الذين تحزبوا عليه يوم الخندق وحده من غير قتال من
المسلمين ولا سبب من جهتهم ثم دعا بين ذلك قال مثل
هذا ثلاث مرات ستعمل لفظ مثل في نسخ وهي ثابتة
في مسلم وابي داود وقال الطيبي ثم تقتضي التراخي وان يكون
الدعا بعد الذكر وبين تقتضي التعدد والتوسط بين
الذكر قال ابن حجر بعد قوله على كل شيء قدير الدعا
فيحتمل من قال عما شرع من قوله وهزم الاحزاب وحده دعا
بما شا ثم قال مرة اخرى هذا الذكر ثم دعا حتى فعل ذلك
ثلاثا فهذا انما يستقيم على التنزل بالتاخير بان يكون
قوله ثم دعا بين ذلك بعد قوله قال مثل هذا ثلاث
مرات ويكون ثم للتراخي في الاخبار لا تاخير زمان الدعا
عن الذكر ويلزم ان يكون الدعا مرتين اهـ ثم نزل الى
المروة حتى اذا انصبت بثبت الموحدة قال عياض الرواية
الواصلة الينا من جميع نسخ مسلم باثبات لفظة اذا وهكذا
في جميع اصول شيوخنا والاذهب بما ان من قولهم صب
انما انصب اي انحدرت قدماه في بطن الوادي رمل
بضمتين وفي الموطا سعى اي مشى بقوة اي اسرع في
المشي حتى اذا صعدتا بكسر العين اي ارتفعتا من بطن
المسيل الى المكان العالي مشى المشي المعتاد حتى اذا اتى
المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا كما في مسلم وابي
داود اي من الاستقبال والتوحيد والتكبير والدعا
وفي حديث ابي الطفيل عامر بن واثلة بمثلثة الكناني
الليثي اخر الصحابة موتا عند مسلم وابي داود قال ابو
الطفيل قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف اي السعي
بين الصفا والمروة راكبا اسنة فهمزة الاستفهام هو ام لا
فان قومك يزعمون يقولون على غير تحقيق وحقق كما في
المشارق انه اي السعي راكبا سنة قال صدقوا اي انه صلى
الله عليه وسلم سعى راكبا وكذبوا اي ان الركوب سنة
قلت وما قولك صدقوا وكذبوا انما ثنا تحقق بحسب الظاهر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس
في السعي بين الصفا والمروة يقولون هذا محمد هذا محمد بالتكرار

مرتين

مرتين حتى خرج العواتق من البيوت جمع عاتق وهي البكر
البالغ او المقاربة للبلوغ والتي لم تتزوج سميت بذلك لانها
عتقت من استخدام ابويها فيما يستخدم فيه الصغيرة والدخول
والخروج والتصرف قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يضرب بالبنا للمفعول نائبه الناس بين يديه فلما كثر
عليه الناس ركب للعذر المذكور والمشي والسعي افضل من الركوب
هذا رواية لفظ مسلم تمام رواية ابي داود خالية عن لفظها ويستفاد
من هذا انه مشى في ابتدا السعي وركب في بقيته وهو احسن
ما جمع به بين الاحاديث المختلفة في ذلك وفي رواية عند مسلم
ذكر الرمل في طواف البيت ولفظه عن ابي الطفيل قلت لابن
عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشي
اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة
فقال صدقوا وكذبوا فقلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون
ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزال
وكانوا يحسدونه فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يرملوا
ثلاثا ويمشوا اربعا ولفظه عن ابي داود قلت لابن عباس
يزعم قومك انه صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان
ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا ليس بسنة ان قريشا قالت
زمن الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت
النغف بفتح النون والغين المعجمة وبالفا دود في انوف الابل والغنم
واحده نغفة قال ابو عبيد وهو الدود الابيض يكون في النوى
اذا انقع وما سوى ذلك من الدود فليس بنغف قاله الجوهري
فلما صالحوا على ان يجيوه صلى الله عليه وسلم واصحابه
للعمرة وفي نسخة من ابي داود على ان يحجوا قال الولي العراقي
والاولى اوجه لانهم لم يحجوا تلك المرة وانما اعتمروا الا ان يراد
بالحج مدلوله اللغوي وهو القصد من العام المقبل فيقيموا
بمكة ثلاثة ايام فقدم صلى الله عليه وسلم والمشركون
من قبل قعيقعان فقال لاصحابه ارملوا بضم الميم امر من رمل
بوزنه اطلب والمراد اسرعوا في المشي مع تقارب الخطا بالبيت
ثلاثا وليس بسنة كذا في الرواية من قول ابن عباس على

Copyright © King Saud University